

## الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي

يعود تاريخ الجهود الرامية إلى حفظ تراث البشرية الفني والتاريخي إلى زمن عصبة الأمم. وقد أعطي زخم لهذه الجهود بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1945، وتتمثل رسالة المنظمة في العمل على "حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها بالسر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض" (المادة 1 من الميثاق التأسيسي لليونسكو). وأدى اتخاذ القرار 4-6، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة (سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة، بيروت، 1948، المجلد الثاني، الصفحة 28 من النص الإنكليزي)، إلى فتح باب المناقشة داخل المنظمة بشأن حفظ المعالم الأثرية والمواقع ذات القيمة التاريخية عبر إنشاء صندوق دولي لدعم هذه الأنشطة. وركزت المناقشات بداية على فرض ضريبة على السياح يُخصّص جزء من إيراداتها لغرض حفظ المعالم الأثرية والمتاحف في الدول الموقعة على القرار، ويُخصّص جزء آخر لصندوق دولي تُديره اليونسكو. وظلت هذه المناقشات دائرة حتى عام 1953، ولكن دون التوصل إلى أي اتفاق في هذا الصدد.

وفي عام 1961، دعا المجلس التنفيذي لليونسكو المدير العام بالنيابة، بموجب القرار 1-11 المعتمد في دورته الستين (60 EX/Decisions, PP. 18-19)، إلى الرجوع إلى القرار 4-6 الذي اعتمده المؤتمر العام في عام 1948 واستكشاف السبل والوسائل اللازمة لتمويل صندوق دولي من أجل حفظ المعالم الأثرية والفنية والتاريخية. وحسب المأذون به في القرار 4-412 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة (سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية عشرة، باريس، 1962، القرارات، الصفحة 51 من النص الإنكليزي) قدّم المدير العام إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين عام 1963 دراسة بشأن وضع تدابير لحفظ المعالم الأثرية عبر إنشاء صندوق دولي أو عبر أي وسائل أخرى. (9 EX/65). وفي الدورة نفسها، درس المجلس التقرير الأول للجنة البرامج والعلاقات الخارجية التي شكّلت في دورته الرابعة والستين (27 EX/65)، وطلب تنقيح دراسة المدير العام، ثم تعميم الوثيقة المنقحة على الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية لكي تقدم وجهات نظرها (4.4.1 EX/Decisions 65).

وُفّحت تلك الدراسة (UNESCO/CUA/122) وفقا لذلك وأرسلت في تعميم وجّه إلى المؤسسات المعنية في 16 تموز/يوليه 1963، ثم لُخصت الردود في تقرير المدير العام المتعلق بتدابير حفظ المعالم الأثرية ذات القيمة التاريخية والفنية، الذي قدّمه إلى المؤتمر العام في دورته

الثالثة عشرة التي عقدت في عام 1964 (13/C/PRG/15). وبموجب القرار 332-3 الذي اعتمده المؤتمر العام في نفس الدورة (سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة عشرة، باريس، 1964، القرارات، الصفحتان 56 و 57 من النص الإنكليزي)، أذن للمدير العام بمواصلة القيام بدراسات بشأن هذه المسألة.

واعتمد المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في عام 1966 القرار 3-342، الذي وُجّه من خلاله المدير العام إلى تنسيق وضمان عملية اعتماد مبادئ مناسبة ومعايير علمية وتقنية وقانونية على الصعيد الدولي من أجل حماية الملكية الثقافية والمعالم الأثرية والمواقع (سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، 1966، القرارات، الصفحة 62 من النص الإنكليزي)، كما أذن له بدراسة إمكانية إعداد نظام ملائم، بطلب من الدول المعنية، لتوفير حماية دولية لبضع من المعالم الأثرية التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية (القرار 3-3411).

وتنفيذاً لهذه القرارات، عُقدت اجتماعات للخبراء في الفترتين من 26 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 1968 ومن 21 إلى 25 تموز/يوليه 1969. واقترح في التقارير الختامية لهذه الاجتماعات أن يعد المدير العام توصية دولية يمكن استخدامها كأساس لوضع نظم وطنية للحماية أو تحسين الموجود منها، وإعداد اتفاقية دولية أو إيجاد وسيلة أخرى ملائمة بغية دعم إنشاء نظام دولي لحماية المعالم الأثرية ومجموعات المباني والمواقع ذات القيمة العالمية (SCH/CS/27/8، المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 1968 و SHC/MD/4، المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1969).

وقدّم المدير العام إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين التي عقدت في عام 1970 دراسته الأولية عن الجوانب التقنية والقانونية لإمكانية إبرام صك دولي بغرض حماية المعالم الأثرية والمواقع ذات القيمة التاريخية، (84 EX/14). وبموجب القرار 3-5/3 (84 EX/Decisions, p.43)، قرّر المجلس إدراج مسألة مدى ملاءمة وضع صك دولي لحماية المعالم الأثرية والمواقع ذات القيمة العالمية في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام. وأرسل بالتالي نص الدراسة الأولية إلى الدول الأعضاء في 31 تموز/يوليه 1970 (C/19 16).

وبعد بحث الدراسة الأولية، اعتمد المؤتمر العام، في دورته السادسة عشرة، القرار 3-412 (سجلات المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، باريس، 1970، المجلد الأول، الصفحة 55 من النص الإنكليزي)، الذي رأى بموجبه أنه من المستحسن إعداد صكوك دولية لحماية المعالم الأثرية والمواقع ذات القيمة العالمية، وقرر أن يعهد إلى المدير العام بمهمة صياغة

اتفاقية دولية وتوصية للدول الأعضاء ودعاه إلى تشكيل لجنة خاصة مهمتها دراسة المشروعين وإتمامهما بغرض تقديمهما إلى المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة التي عقدت في عام 1972.

وأعدّ المدير العام تقريراً أولياً عن المسألة وعمّمه على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، مشفوعاً بالمشروعين الأوليين لكلا الصيغتين في 30 تموز/يونيو 1971 (SHC/MD/17). وفي تقرير ختامي، قدّم المدير العام أيضاً دراسة تحليلية للردود التي تلقاها من الدول بشأن تقريره الأولي، وقدّم مشروعين صيغتين منقحين، أخذاً بعين الاعتبار التعليقات والملاحظات التي وصلته (SHC/MD/18)، المؤرخ 21 شباط/فبراير 1972 و Add.1-4، المؤرخة 10 و 31 آذار/مارس و 4 و 11 نيسان/أبريل 1972، على التوالي). وقدّم كلا التقريرين إلى اللجنة الخاصة للخبراء للحكوميين ("اللجنة الخاصة") من أجل إعداد مشروع اتفاقية ومشروع توصية للدول الأعضاء بشأن حماية المعالم الأثرية ومجموعات المباني والمواقع.

واجتمعت اللجنة الخاصة في باريس ما بين 4 و 22 نيسان/أبريل 1972. ووفقاً لما اقترح في مذكرة وجهتها الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية إلى اللجنة في 6 نيسان/أبريل 1972 (SHC/72-CONF.37/3)، أخذت اللجنة الخاصة أيضاً بعين الاعتبار، في سياق وضع اللمسات النهائية على مشروع الصيغتين، نتائج عمل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن وضع اتفاقية دولية متعلقة بحماية التراث الطبيعي العالمي.

ودعا المدير العام اللجنة الخاصة إلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة معالجة جانب التراث الثقافي وجانب التراث الطبيعي بطريقة متوازنة تماماً في مشروعين الصيغتين اللذين يتعين إنجازهما (مشروع تقرير اللجنة، SHC.72/CONF.37/19 و Add.1 و Add.2). وعقدت اللجنة 22 جلسة عامة لدراسة مشروع الاتفاقية وخمس جلسات عامة لدراسة مشروع التوصية. وفي أثناء تلك الجلسات، أنشأت فرقتي عمل ولجنتي صياغة، لتقوم اللجنة الأولى بإعداد مشروع الاتفاقية بينما تتولى اللجنة الثانية مشروع التوصية. وقدّم إلى اللجنة، في سياق أعمالها، 128 مشروع تعديل لمشروع الاتفاقية و 46 مشروع تعديل لمشروع التوصية. وأنهت اللجنة مهمتها باعتماد مشروع "اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي" (SHC-72/CONF.37/20) ومشروع "التوصية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني" (SHC-72/CONF.37/21).

وقدّم النصان في الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام التي عقدت في 15 تشرين الثاني/نوفمبر (17 C/106) واعتمدا في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972 (سجلات المؤتمر

العام، الدورة السابعة عشرة، المجلد الأول، الصفحات 135-154 من النص الإنكليزي)، بعد أن أدخلت عليهما لجنة اليونسكو المعنية بمسائل البرامج العامة تعديلات واعتمدهما (سجلات المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة، المجلد الثاني، تقرير اللجنة المعنية بمسائل البرنامج العام، البنودان 25 و 26).

ودخلت الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي حيز التنفيذ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1975، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها وفقا للمادة 33 من الاتفاقية.